

٠٦. التمام في أحاديث الأحكام (باب الحوالة والضمان) | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

الآن سنبدأ في باب جديد باب الحوالة والضمان. باب الحوالة والضمان. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع متفق عليه وفي رواية لأحمد. ومن أحيل فلي - [00:00:00](#)

تلج الحوالة الحوالة نعم نقل الدين من ذمة إلى ذمة. صورتها أنا لي عند زيد الف جنيه. النبي عند زيد الف جنيه. فقل له اعطني الف يا زيد. يقول زيد أنا لي عند عمر الف. اذا - [00:00:28](#)

فالآن زيد حول الدين من زمة إلى ذمة عمره. واضح؟ فان الحوالة لا فيها ثلاثة اشهر من هو؟ المحيل المحيل هذا الدين او المدين؟ المحيل الدائن والمدين؟ المدين من من؟ المدين الذي عليه الدين نعم - [00:00:50](#)

والمحال من هو المحال؟ الدائن الذي له الدين. والمحال عليه هو الشخص الذي له حق عند الدائن. الشخص الذي عليه حق عند نادي عليه ليس الذي عليه حق عند الدين. فاذا هذه الحوالة بصورتها هم يشترطون فيها يشترطون فيها شروطا - [00:01:10](#)

اتفاق الدينين في القدر. حتى حتى يرضى المحال. واتفاقهما في الاجل. يعني مثلا أنا لي عندك دين بعد اسبوع. لا تقول ادعم اذهب إلى زيد اجلس عند زيد دين يستحقه بعد سنة - [00:01:30](#)

نعم فلا بد ماذا؟ من الاتفاق في ماذا؟ في الاجل. طيب رضا المحيل المحيل الذي هو المدين هذا لا خلاف فيه. لابد ان ماذا؟ راضيا. لكن المحال هل لابد ان يرضى؟ الحنان بلا خلاف للجمهور قالوا بوجوب الرضا. بوجوب رضاه. والجمهور - [00:01:44](#)

الو. نعم. لا يجب عليه الرضا. بل هو مخير في هذا وهذا هو الاظهر. ما دليل الحنابلة؟ ظاهر الحديث. ظاهر الحديث. ما ظاهر الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ماذا؟ مظل الغني ظلم. معنى مظل؟ بطل مصدر ان فعل بطل - [00:02:04](#)

ينطوله مطلب هياخر اخر عداء الدين. والغني هذا مضاف إلى المصدر من اضافة ماذا؟ إلى ماذا؟ من دقة الفم. من دقة المصدر إلى لان المعنى ان ينطل الغني ظلم. فالذي ينطل فعل المظل هو ماذا هو الغني. فضاف المصدر إلى - [00:02:24](#)

وظلم خبر خبر مظل. نعم ووضع معنى الحديث بلفظ اخرها؟ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته. فهذا نفس المعنى. لكنه ذكر هذه الرواية لان فيها الحوالة. نعم. واذا اتبع أحدكم على مليء. ما معنى مليء - [00:02:44](#)

مليء لابد ان يكون فيه ثلاث صفات. ان يكون غنيا نعم غير مماطل. ممكن يكون غني ومماطل. قلنا مماطلة لماذا؟ يؤخر. صحيح؟ ان يكون غنيا غير والشرط الثالث ان يكون كماذا؟ تماثل في في الاجل والدين كما ذكرت. ماذا؟ تماثل في الاجل والدين. وكذلك - [00:03:04](#)

من المليء ان يكون مليئا ببدنه. ما معنى مليء ببدنه يعني كان يمكن احضاره في مجلس الحكم عند الطلب ممكن يكون موجود لكنه مريض جدا. فهمت؟ لكي يكون مليء ولكي يعني عند الحنابلة حتى الحنابلة الذين قالوا بوجوب بعدم وجوب او قرب وجوب قبيلها - [00:03:35](#)

اجيب قبول من؟ المحامي. المحامي. المحامي الذي هو المدين بوجوب قبول المحلل حوالة اشتروا فيه في في الحوالة ان يكون تكون على بالي ان يكون المحال عليه مليء. قلنا مليء في ماذا؟ في ماذا؟ في قوله ليس بباطل. في ماله عنده مال موافق - [00:04:05](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي برجل ليصلي عليه فقال اعليه دين؟ قلنا ديناران فانصرفا فتحمل لهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الغريم - [00:09:45](#)

منهما الميت. قال نعم فصلى عليه رواه احمد وصححه ابن حبان. ذكر هذا الحديث لكلام على الضلال طبعاً حواليتها تفاصيل فقهية تفصيلات في حتى لا نطيل ان ترجعون في في كتب الفقهاء. لكن هنا الحديث الثاني تكلم عن الضم. ما هو تعريف الضمان؟ الضمان - [00:10:05](#)

هو ان يلتزم جائز التصرف ما على غيره من حق. لماذا قالوا جائزة التصرف حتى يخرج ماذا المحجور مثل او الصبي او السفية. نعم او المجنون فليلتزم جائز التصرف معه على غيره من حق. انت انت عليك دين - [00:10:25](#)

لمحمد فنقول نعم فذكر هذا الحديث توفي رجل منا اذا الضمير قبل ان تكلمنا الحديث فيه ثلاثة اشخاص كما قلنا في في ثلاثة اشهر. طبعاً لك يا خالد بين اهل العلم طويل في الحوالة في الضمان في الصيغة. القاعدة في كل في كل العقود عدا مشتريات الصيغة - [00:10:45](#)

ويكفي ما يقوم مقامها مما يتعارف عليه الناس. يعني ليس شرط ان تكون احوالها مثلاً بلفظ حالتك. لا تكون بالحوال او او بما يكون في معناه وكذلك في الضمان. ليس بشرط ضمنت عنك. يقول مثلاً انا سأدفع عنك. خلاص هذا ضمان. فلا يستطيع ان يكون بماذا؟ بلفظ معين. لان الالفاظ في العقود لا يتعبد بها - [00:11:05](#)

شيخ الاسلام في هذه المسألة. طيب اذا عندنا ضامن هو الذي يتبرع باداء الحق عن غيره. وعندنا مضمون عنه المضمون عنها من الداني والمدين؟ المعاملة. المضمون عنه المدين الذي عليه الدين. والدائن مضمون له. الدائن ماذا؟ مضمون له. وهذا الدائن. طيب عن جابر قال توفي رجل منا فغسل - [00:11:25](#)

وحنطناه وكفناه. الحنوط هو يوضع في في الكفن من طيب يعني. حنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل لا تصلي عليه؟ فخطى خطى. مشى خطوات عليه الصلاة والسلام. ثم قال عليه دين؟ كانت عادة النبي عليه - [00:11:51](#)

عليه الصلاة والسلام ان يسأل اذا صلى على جنازة ان يسأل هذا السؤال عليه دين؟ قلنا ديناران فانصرف الله جعل لم يصلي. فتحملها ابو قتادة هادا هو محل الشاهد من الحديث - [00:12:11](#)

وماذا انه ضمن الدينارين عن عن الميت فاتيناه. نعم؟ ومعنى تحمل؟ هذا يدل ان الضمان لا يشترط له ماذا؟ لفظ معين تحملها ابو قتادة يعني انه قال الديناران عليك. فاتيناه فقال يا ابو قتادة الديناران ماذا؟ علي. فدل هذا ان الضمير - [00:12:23](#)

يشترط فيه ماذا؟ لفظ معين. طيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق الغريم عندك حق الغريم يفوت حق الغريم حق الغريم. حق الغريم. ويمكن حق الغريم ايضاً بالفعل. اذا قلت حق الغريم يعني ثبت الحق - [00:12:50](#)

او ثبت الحق على الضامن وسقط عن الغليم. واضح هذا المعنى؟ عندكم الضبط ماذا؟ حقه. حق الغريم ها نعم. اذا قلت حق الغريم سيكون هذا جملة استفهامية. سيكون هذا ماذا؟ جملة استفهامية. ما الدليل - [00:13:10](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان ابا قتادة قال بعد ذلك نعم. يعني حق الغنيم وبرئ منهما الميت هذا سؤال فقال ماذا؟ نعم. ينال الحق اصبح عليك وبني منهما الميت؟ قال نعم. يقصد بالغريب من؟ ابو قتادة نفسه. واضح هذا؟ اما اذا قلت حق - [00:13:30](#)

الغريبة حق الغريب حق الغريب سيكون معناها ماذا خبر؟ يعني اللي ثبت حقه على الغريب وبرئ الميت. واضح المعنى؟ نعم. قال حق الغريب وبرئ منهما الميت فقال يا ابو قتادة نعم. نعم؟ فالنبي عليه الصلاة والسلام - [00:13:50](#)

صلى عليه وفي رواية ان النبي عليه الصلاة والسلام سأله في اليوم التالي ادبت الدينارين فقال يا رسول الله الرجل قد مات امس يعني ليس بهذه السرعة بس لو فيها من اخر فقال الان بردت عليه جلده او بردت بردت عليه جلده. يعني لماذا؟ استراح استراح من - [00:14:10](#)

سؤالي عن عن الدين فهذا حديث يعني يذكرون في باب الضمان للدلالة على ماذا؟ على ان الضامن آآ يطالب آآ يطالب بالمال اذا ضمن عن المضمون عنه. طيب هل الان مسائل اختلفوا فيها اذكرها سريعاً؟ هل - [00:14:32](#)

الدائن ان يطالب الضامن مع وجود المضمون عنه؟ نعم، الجمهور يقولون نعم. والصحيح لا. وهذا اختيار شيخ الاسلام ورواية عن احمد انه ليس للضامن ان يطالب المضمون عنه. لماذا؟ لان الضامن محسن. صح؟ وقال عز وجل ما على المحسنين من سبيل - 00:14:52

فاذا كان المضمون عنه موسرا موجودا ليس غائبا فلماذا نطالب الضامن؟ هذا فيه ضرر على الضامن نعم وعرف الناس يقتضي ان المطالبة الضامن مع وجود المضمون عنه فيه ظلم للضامن. فالظاهر انه ليس للمضمون له - 00:15:12

الذي هو الدائن ان يطالب الضامن الا اذا تعذر المطالبة ماذا؟ المضمون عنه نعم لان هذا الرجل مضمون عنه الان ماذا موجود وحى وقادر؟ نعم فالظاهر انه ليس له ان يطالب. طيب ان تبرع الضامن بالاداء - 00:15:32

هذه مسألة ايضا قولان في المذهب عند الحنبلة. ان تبرع الضامن بالاداء. اولا هناك سورتان. الصورة الاولى ان يتبرع بالضمان. هل في الضمان اذ المضمون عنه؟ لا. لا يشترط. لان المضمون عنه هذا زيادة خير لكم - 00:15:49

تبرع يعني لو انت اخترت انت اخترت دائما من شخص زيد اقترض الفأ من عمرو فجاء علي قال لزيد انا سأضمنك. ليس لزيد يقول لا لا اقبل هذا الضمان. لان هذا خير له. وفي من فعل عمرو فليس لا يشترط اذ لماذا؟ ابن - 00:16:09

ولا حاجة؟ هل يشترط رضا المضمون له؟ نعم يشترط لانه قد لا يرضى بذمة هذا. يعني المضمون له الذي هو الدائن لابد ان يرضى بما لا بالضامن لانه قد يرى ان هذا الضامن مثلا فقير او ليس عدلا او مماطل او غير ذلك. فاذا في الضمان - 00:16:27

يشترط رضا الضامن. لان الضامن متبرع. فلا بد ان يرضى. ورضا المضمون له. اما المضمون عنه لا يشترط ماذا؟ رضاه. المضمون له رضا وضح هذه المسألة اختلفوا في مسألة ان احنا اتفقنا الان ان الضمان قد يكون عقد الدمام من البداية قد يكون تبرع بدون رضا المضمون له. لو رضي - 00:16:47

مضمون له بالضمان. لو رضي المضمون له بالضمان. وحل الاجل للدين. ثم قضى الضامن عنه بدون اذنه. الصورة هي المضمون له الان فعلنا عقد الضمان. والمضمون له رضي بالضمان. ثم جاء الضامن قضى المضمون له - 00:17:07

عند وقت الاداء. بدون رضا المضمون عني. هل للضامن ان يرجع على عنه ام لا؟ لا. فيها خلاف بين اهل العلم. هم. نعم؟ نعم. يقولون لا يرجع قل لا يرجع بك قياسا على ماذا؟ عندهم قياس في هذا. كذلك يقول هذا في قول عندهم ولهم قول اخر سأذكره. يقولون لا يرجع. لماذا لا يرجع؟ لانه هو - 00:17:27

باداء دينه بدون اذني كمن بنى دار شخص بدون اذني. كمن بنى دار شخص بدون اذني. هذا القياس عندهم. مقياس كذلك في كتبه. لو انا بنيت دارك بدون اذنك ليس لي ان ارجع لك بعدك واقول اعطني ثمة الدار التي بديتها. بنيتها لانني تبرعت - 00:17:57

طيب وفعلت تبرعا بدون اذنك وتصرفي تصرف فضولي غير مأذون له في التصرف. القول الثاني هو الاظهر هو ان له ان يرجع قياسا على قضاء الحاكم عن المعسر المماطل او المدين المماطل الذي لا يريد ان يدفع - 00:18:17

ان الحاكم قضى عن المدينة للمماطل يرجع عليه ام لا؟ يرجع بانه قضى بدون اذنه. وهذا القياس اظهر. والقياس الاول ضعيف. لماذا ضعيف لان قياس قضاء الضامن عن المضمون عنه بدون اذنه. على من بنى دار شخص بدون اذن قياس مع الفارق. لان الذي بنى - 00:18:37

شخص بدون اذنه ولم يذهب في البلاد من البداية اصلا. بخلاف الضامن فان الضامن. المضمون عنه اذن في الضمان من البداية. وليس هناك معنى للاذن في ومن الا القضاء عند حلول الدين - 00:18:57

قولي ينبغي ان اخذ به لماذا؟ لان انا لو قلنا لماذا ينبغي الاخذ به؟ لانا لو قلنا ان الضامن لو بدون اذن المضمون عنه عند حلول الدين. لا يرجع سيؤدي هذا الى ماذا؟ الى الناس لا يضمن احد احدا - 00:19:11

لا يضمن احد احدا. فهمت؟ فهذا قد يقال ان هذا من الترجيح المقاصد انه من مقاصد الشريعة انها جاءت بحفظ المال ومن حفظ المال عقود الضمان وتيسير عقود الضمان ان نقول ان الضامن اذا ادى لكن طبعاً بشرط ان يؤدي ماذا؟ ان حلول الاجل. ما هو انت لو اديت قبل حلول الاجل ليس ليس لك - 00:19:29

طالبني الان لكن تطالبني عند حلول الاجل. يعني كان الدين اجله بعد سنة. فانا اديت عنك بعد ستة اشهر. وبقي ستة اشهر اخرى ليس لي ان اطالبك اذا كان لي ان اطالبك بمعنى ستة اشهر. واضح هنا؟ نعم فالظاهر انه ماذا؟ طبعاً كل هذا الرجوع على - [00:19:49](#) رجوع الضامن على مضمون عنه. بشرط ان يكون الضامن لم ينوي ماذا؟ من اوله يعني. لم ينوي التبرع. لو ان الضامن نوى التبرع ليس له يرجع ومسألة نية التبرع وعدمها نرجع فيها الى الضامن. فهتمت؟ يعني الضامن لانه غني جدا. الضامن هذا الفقير في دينه - [00:20:09](#)

نوى التبرع وادى. طيب سؤالي الان لو نوى التبرع في الضمان ثم رجع في نيته قبل ان لو الرجوع هل يصح له ان يرجع ام لا؟ فهتمت سؤالي؟ يقول الان الضامن ضامن الفقير في دينه. ونوع - [00:20:29](#)

انما ضمنه انه سيتبرع بسداد دين الفقير اذا لم يسد الفقير. ثم بعد وقت بدا له ان يغير النية وجعلها انه سيرجع الى الفقير. هل له ان يغير نعم. لان نية التبرع ها نية لا يلزم فيها شيء الا عند القبض. الا عندما - [00:20:49](#)

الهبة مثلا. ليه؟ الهبة لا تلزم الا بالقبض والصدقة لا تلزم الا بالقبض. ولم يقبضه حتى الان. فله ان يرجع. واضح هذا؟ لكن طالما انه قضى متبرعا بعد القضاء ليس له ان يرجع. لانه قضى متبرعا. واضح واضح الفرق؟ نعم انه قضى قضى متبرع. طيب - [00:21:09](#)

لو ان الضامن ضمن عن الميت. هل يرجع الى تركة الميت؟ ان كان له تركة؟ نعم يرجع. هذا الصحيح يعني مقاتلة طمن عن عن هذا الميت ماذا؟ ديناران. لو نوى ابو قتادة التبرع خلاص ليس له ان يرجع. لو نوى الرجوع يقول ساتصدق عنه بالدينارين حتى يصلي

عليه النبي - [00:21:29](#)

مثلا عليه الصلاة والسلام وبعد ذلك لو كان له تركة ان كان له تركة ساستوفي منها وان لم يكن خلاص. واضح هذا؟ فالاثار ان له معنى له الرجوع لان كما قلنا الشريعة مقصدها من الضمان هي حفظ اموال الناس. فلقلنا بمنع الرجوع لادى الى - [00:21:49](#)

عدم عدم دخول الناس في عهد الله الاصل. هل يأخذ الدهون من الحاجة للخدمة في خلاف بين اهل العلم. ماذا ملم الاربع الا الشافعية؟ ان عقد الضمان من عقود التبرعات. اخونا يسأل سؤال. السؤال منكم بطريقة اخرى - [00:22:09](#)

هل يجوز اخذ الاجرة على الضمان؟ مذهب يوم الاربع الى الشافعية انه لا يجوز اخذ الاجرة على الضمان لان الضمان من عقود التبرعات واخذ الاجرة عليه يفضي الى الربا وهذا هو الصحيح. خلاف - [00:22:26](#)

الشافعية. ما دليله ان الضابط عادة يضمن بنية الرجوع. فلو انا ضمننت عنك الف جنيه ثم سارجع عليك بكم؟ بالف. الان سارجع اليك بالف زائد الاجرة. فكأنني اقرضتك الف وخفت منك الف وخمسائة. تحت مسمى الاجرة. فهذا ربا - [00:22:36](#)

فالصحيح انه لا يجوز اخذ الاجرة على الضمان. من المسائل المناسبة التي تدرج تحت عقد الضمان ما يسمى بخطابات الضمان التي تفعلها المصارف نعم وهذه المجمع الفقهي له في اكثر من فتوى. خطاب الضمان هو ماذا؟ مثلا انت تريد ان تفعل آ مشروعاً -

[00:22:57](#)

مشروع كبير للحكومة. فالحكومة تقول انا لا اثق فيك. انت ممكن لا لا تبدأ هذا المشروع ولا تتمه. لابد ان تأتي بمن يضمنك اذهب الى المصرف الذي لك حساب فيه. فيعطيك خطاباً هذا الخطاب مثلا قيمته مليون جنيه. ان مصرف يقول فلان اذا لم يؤدي - [00:23:17](#)

عمل بقيمة المليون سندفع عنه نحن هذه المليون. هل يجوز خطاب الضمان؟ اجاز المعاصرون بشروط؟ الذي ذكرته انه ماذا؟ لا يكون بماذا باجرة. والا يكون ماذا من باب اخذ الاجرة على الضمان. انما يكون مقابل الرصيد الذي لك عند المصرف ولا يسمونه - [00:23:37](#)

ده خطاب ضمان مغطى. المعاصرين يسمون هذا خطاب ضلال مغطى. معنى مغطى. يعني انت لك رصيد يساوي هذا الخطاب عند المصرف مليون فالمصرف يعطيك ورقة ان لك عنده المليون وهذه المليون للمصرف ماذا؟ سيجعلها عنده ضمانا لك اذا لم تسد. اذا -

[00:23:57](#)

تنكتفي بالعقد الذي تعاقبت عليه مع الحكومة مثلا في انشاء طرق مثلا. هم؟ ولم يجيزوا اخذ الاجرة على خطاب الضمان الا بقدر المصروفات الادارية بشرط الا تتفاوت هذه المصروفات حسب قدر قيمة الخطاب. لان هناك مصروفات يعني مثلا البنك لابد ان يتأكد

انك فعلاً ستسد وكذا حتى يضمنك - [00:24:17](#)

فالعامل هذا يحتاج الى مصروفات فهذه المصروفات تقدر آآ تقديرا فعليا لا يكون نسبة حسب آآ قيمة الخطاب يعني له فتوى في هذا؟ نعم نعين ما هو شيء. لك شيء اذا كنت لا هذا التزام ايضا. كما هل يجوز ان تقول للمقرض - [00:24:37](#)

ان يقول المقرن للمقترض ان يكون المقترض بالمقرض. اعطني الفاء وعندما تسد لي الفاء واعطيك الفاء وشيء. هذا اشتراط اشتراط زيادة. حتى ان كانت الزيادة مجهولة هذا ربا لالة زيادة اشتراط الزيادة سواء كانت معلومة او مجهولة ربا. نعم؟ نعم - [00:24:57](#)

في رواية وقتلتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم ثاني لان برئ او تبرأ. برئ الان بالرد عليه جده. جده. او بردت عليه جلدتنا ان اخذ ابو قتادة يعني عليه لماذا يعني لقد من؟ ضمنه نعم ضمنه فلماذا هذا الرجل كان - [00:25:19](#)

لا ومعنا بردت الاجهزة معناه لو كان يعذب. امانى والا اطمئن لان لان الضامن اذا لم يؤدي سيبقى الميت من ام لا؟ سؤال. هم. الضهر ده دلوقتي ما زال الميت مدينا. متى نقول ان الميت بنى ذمته؟ اما ببراء الغريب او بالقضاء عنه - [00:25:39](#)

ومضى معنا قبل ذلك في حديث عائشة. من اخذ اموال الناس يريد وداها ادى الله عن الكلام على هذه المسألة. وقلنا ان من اخذ اموال الناس يريد ادائها ومات ولم يكن عنده مال - [00:25:59](#)

وكانت نيته حال الحياء ان يؤدي الله عز وجل يعني يقضى عنه ان شاء الله. الظاهر ان هذا الرجل والجمع بينه وبين هذا الحديث ان هذا الرجل كان قد ترك ماذا - [00:26:10](#)

وفاء وابو قتادة سيقضى ثم يرجع على على من؟ على على الورثة. واضح هذا؟ فلا يصح الاستبداله بهذا الحديث. ان كل ولم يؤدي الدين. يكون نفسه معلقة بدين. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال نفس المؤمن معلقة بدين حتى يقضى عنه. فنجمع بين هذا الحديث وبين الحديث عائشة - [00:26:20](#)

ومن اخذها يريد اداها ادى الله عنه بان نفس المؤمن معلقة بدينه اذا ترك وفاء ولم يؤدي عنه. او اخذ اموال الناس وينوي عدم ادائها. فلا بد يا بني ادم التأويل حتى نجمع. حتى نجمع بين الحليف. وانا تكلمت عن هذا في حديث عائشة؟ نعم. الشيخ غريب. غريم نفسه يطلق على المدينة - [00:26:40](#)

الغريب مدينة الوداد كلاهما. المدين غريب والدائن غريب. مم. لان الغريب هو الخصم. مسلا ابو قتادة اخذ دمه ثم نفسه لو متى يعني لو مات بعد يوم قبل الاداء هل عليكم الشكر من هذا المال؟ من الذي عليك؟ ابو قتادة؟ ابو قتادة؟ نعم. لو ان الضامن - [00:27:00](#)

ضمن اخونا يسأل سؤال هل يسقط الضمان بموت الضامين؟ هكذا السؤال هل يسقط الضمان بموت الضامن؟ الاظهر لا. يبقى الضمان في تركته يبقى الضمان في آآ تركته. وان كان بعض اهل العلم يقول يسقط الضمان بموت الضامن. لان الضمان في ذمته وذمته خربا بالموت. وذمته خربت - [00:27:20](#)

بالموت ويدخل في هذا كذلك مسألة اذكرها سريعا مسألة اخذ دفع دين الميت من الزكاة المبنية على هذه المسألة. دفع دين من الزكاة. لو مات وعليه دين هل يؤدي دين من الزكاة ام لا جمهور اهل العلم؟ يقول لو ان دين من الزكاة لان الدين كان في ذمتي وذمته يخالف بالموت. نعم - [00:27:42](#)

وانت عندما تعطي الزكاة لن تعطيهها له. والصدقة تكون للغارمين لما ستعطيه فتعطيها لمن؟ للمدينة. وذهب بعض اهل العلم كشيخ الاسلام وقول ان الحنابلة ان الميت اذا مات آآ يدفع دينه من الزكاة. الخلافة دي مسألة خلاف قوي. الشيخ ابن عثيمين يميل الى مذهب الجمهور يقول لو قلنا باعطاء - [00:28:02](#)

الميت من الزكاة يؤدي الى الى هذا الى ماذا؟ الى تضييع اموال الزكاة على الفقراء لان كثيرا من الناس يعني يفضلون قضاء ديون الاموات عن الاحياء لان الحي قد يتصرف ويكتسب ويسد دينه. اما الميت انقطع من الدنيا. المهم يعني هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. سبب الخلاف او من اسباب الخلاف في هذا السؤال. وهل - [00:28:22](#)

خربت ذمة الميت تماما بموته. كما هو مذهب الجمهور. ام بقي الدين آآ متعلقا ولم آآ ولم آآ ويجوز ان من الزكاة هذا هذا سائل من اسباب الخلاف يعني؟ نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان - [00:28:42](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء؟ فان حدث انه ترك وفاء صلى

عليه والا قال صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم. فمن توفي - [00:29:02](#)
دين فعلي قضاؤه. ومن ترك مالا فلورثته متفق عليه في رواية للبخاري. فمن مات ولم يترك وفاء هذا حليب ذكره بعد الحديث الاول
ليبين ان الحديث الاول منسوخ. عند جمهور اهل العلم ما الذي نسخ فيه؟ الذي نسخ فيه ترك الصلاة على من على ايديه - [00:29:22](#)
طيب حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين. فيسأل هل ترك بدينه من قضاء؟ ترك
تركة يقضى منها الدين فان حدث فان اخبر انه ترك وفاء صلى عليه. والا قال يعني ان لم يكن ترك وفاء ان لم يكن ترك وفاء قال صلوا
على صاحبكم - [00:29:46](#)

فقوله صلوا على صاحبكم هذا لمن لم يترك وفاء نسخ بماذا؟ بفتح الفتوح. لما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من
انفسهم. قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم. ما معنى الاية؟ الاية تعم امرين. تعم النبي عليه الصلاة والسلام اولى بالمؤمنين
من انفسهم في الطاعة. يعني - [00:30:06](#)

على انفسهم وعلى حب انفسهم وعلى راحة انفسهم في كل شيء. وكذلك هو اولى بالمؤمنين من انفسهم بمعنى انه يقضى عنه عليه
الصلاة والسلام. فالنبي عليه الصلاة والسلام ذكر ما عليه لم يذكر ما له. الاولى من انفسهم ماذا علي؟ من توفي وعليه دين -
[00:30:26](#)

علي قضاؤه. ومن ترك مالا فلورثته. ما معنى هذا؟ هل معنى هذا حديث مشكل وغيره؟ هل معنى هذا من مات اهدي على الامام ان
يقضيه وليس للمدينين ليس للدائنين ان يذهبوا الى الورثة ويأخذوا من المال - [00:30:48](#)
او الدائن عفووا الدائن لن يأخذ منه شيء. والدين سيرفع من؟ الامام. لا هذا حديث محمود على ماذا؟ عن داعي للعلم. على من مات وله
حق في بيت ما. لان كل مسلم له راتب في بيت المال اصلا. له راتب في بيت المال. فلما فمن توفي وعليه - [00:31:08](#)
وله نصيب في بيت المال. نصيب محدد في بيت المال. الامام ينفعه من ماذا؟ من بيت المال. طب ان لم يكن له مال في بيت ليس
الامام ان يدفعه. فيه خلاف السابق الذي ذكرته. هل الامام النافع من الزكاة؟ فيه خلاف. فهمت؟ في خلاف الجمهور يقولون لا.
فالجمهور الذي - [00:31:28](#)

منعه من الدفع الديني من الزكاة. حملوا هذا الحديث على ماذا؟ على ان له نصيب في بيت المال. الذين قال بجواز دفع الدين من
الزكاة حملوه على الامرين. حملوه على انه اما ان يدفع من بيت المال من - [00:31:48](#)
خطيبي في بيت المال او من او من مصارف الزكاة. مصارف الزكاة ان لم يكن له مال يعني. طب الا كان له مال؟ قولوا واحدا سيدفع
من المال قولي الوحيد الذي سيدفع من المال. فاذا الاظهر كما ذكرت ان هذا في من مات نعم وعليه دين وليس له - [00:31:58](#)
اه تركة يقضى له من بيت المال. خلافا لمن قال بجواز القضاء من قضاء دين الميت. من من الزكاة واذا مذهب مرجوح قال به بعض
اهل نعم كالمالكية وشيخ الاسلام. اما الجمهور يقولون بعدم جواز قضاء دين الميت من الزكاة لان ديمته قد خربت. والذي يعطى هو
المدين والذمة - [00:32:18](#)

المتعلقة بالذي يعطى والدائن والذمة متعلقة بذمة المدين. ممكن نقف هنا مع ذلك سيتكلم عن آآ طب ناخذ حديث لون الباب طيب.
لون الباب. وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين - [00:32:38](#)
في صحيفة فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها. يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت وجمع النبي صلى الله
عليه وسلم فلق صحفته ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول غارت امكم ثم حبس - [00:32:58](#)
خادم حتى اوتي بصحبة من عند التي هو في بيتها فدفع صحيفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها. وامسك المقصورة في بيتي
التي كسرت رواه البخاري والترمذي. وسمي الضاربة عائشة رضي الله عنها وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام - [00:33:18](#)
كل عام وانا باناء وصحها. اول ما سبت الحديد للباب. طبعا ضمان الضمان. هذا حديث من حسن تصرف المصنف حديث موجود
في البلوغ في ماذا؟ في باب الغضب. وليس له مناسبة في باب الغاز. بل اكثر الذين كتبوا في احاديث الاحكام يجعلون في ماذا؟ في
باب الغابة - [00:33:38](#)

ده بالغزل هو الشيخ خالد الباتري اللي نقله في باب الضمان هذا هو محله الصحيح يعني ده في باب الضمان؟ نعم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان عند بعض نسائي وهي عائشة. كما في رواية اخرى. كان النبي عند بعض نساءه فارسلت احدى امهات المؤمنين وهي حفصة على الصحيح - [00:33:58](#)

نعم وفي رواية انها زينب. عفوا هي زينب ونصحوها في رواية انها حفصة. زينب ليست حفصة. هي زينب وفي رواية انها حفصة. لكن قصة حفصة قصة اخرى. تعددت القصة كده - [00:34:18](#)

فدي القصة كانت زينب. فارسلت احدى امهاتهم بصحفة فيها طعام. والصحفة يقول انا يوضع فيه الطعام يعني. فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم عائشة يعني ضربت يد الخادم والخادم يطلق على الذكر والانثى وهنا كان انثى امرأة. الخادم اسم يطلق على ماذا؟ على الذكر والانثى. خادم وخادمة - [00:34:28](#)

فسقطت الصحفة فانفلقت. انكسرت. فجمع النبي عليه الصلاة والسلام فلق الصحفة. انكسرت الاجزاء اجزاء جمع في القاهرة نعم ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة جعل يجمع فيها فيها اية ترجع الى ماذا؟ لا الفرق يعني اجزاء تكسرت - [00:34:52](#) الطعام الذي كان في الصحف. نعم. ويقول غارت امكم. الفرق. اجزاء الطبقة التي انكسرت. كانه كسر الى اجزاء كبيرة وامكن جمع بعض الطعام فيها. نعم. ويقول غارت امكم فهذا فيه اشارة الى ان هذا الطعام اهدي للنبي عليه الصلاة والسلام وكان عنده ضيوف - [00:35:20](#)

هذا حدث امام الضيوف. وفي رواية اخرى عند في السنن ان عائشة خرجت متزرة. يعني عليها ازار يعني متغطية فكثرة الطبقة امام الضيوف يعني كانت هذا الفعل امام امام الضيوف. فلم يزد النبي عليه الصلاة والسلام على هذا القول ان قال غارت امكم - [00:35:40](#) نعم وانا في يعني آآ حلم عظيم جدا للنبي عليه الصلاة والسلام يعني انه صبر على هذا منها. وكان هذا امامه امام الضيوف وامام اصحابه ولم يلما حتى بكلمة واحدة - [00:35:56](#)

وانما عذرها اذا كان يمكن ان يسكت هذا ايضا حلم. لكن من حلمي انه انه بين عذرها ايضا. يعني بي قدم عذرها وللغيرة الغيرة يعني كان يمكن ان يسكت وهذا حلم ايضا - [00:36:06](#)

لكنه فعل هذا وبين انها معذورة. التمس لها العذر. نعم؟ كما قيل ان وانا حريص يعني في ضعف ان المرأة اذا غارت لم ترى اعلى وادي من اسفله. نعم. وعائشة رضي الله الذي وجد ان هذه المرأة هي عائشة ان عائشة رضي الله عنها كان يهدى للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:22](#)

في يومها كما في احاديث اخرى في البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام اجتمعت عليه امهات امهات المؤمنين. وذهبا الى فاطمة. وآآ اردنا ان ان تتوسط فاطمة لهن عند النبي عليه الصلاة والسلام. فقال فقال فاطمة النبي عليه الصلاة والسلام يا رسول الله ان نساءك يأمرن ان تعدل في - [00:36:42](#)

يعني عائشة. فان الناس يهدون في يومها ولا يهدون في ايامهم. فغضب النبي عليه الصلاة والسلام غضبا شديدا. فقال يا انا تحبين من احب نام النبي عليه الصلاة فاطمة لان الوسط لان هذه الوساطة لا تصح لماذا لا تصح؟ يعني كأن امهات المؤمنين كن يردن ان يقولن للنبي عليه الصلاة والسلام قل للناس اذا - [00:37:02](#)

فلا تهدوا فقط في يوم عائشة. حتى تذهب الى هدايا ايضا الى باقي النساء. وهذا ليس من الادب ان يشترط النبي عليه الصلاة والسلام للناس هذا. بل كأنه يتعرض لطلب الهدية. لو قال هذا كان لما تعرض لهدية ولكن هذا فضل الله من يشاء. الناس كانوا يهدون في يوم عائشة لانهم يعلمون حبا - [00:37:22](#)

النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة يريدون ان يرضوه بهذا. ومنها هذه الحادثة. نعم. وهناك خلاف بين اهل العلم في فعل في فعل فعلي آآ زينب التي اهدت. قال ارسلت احدى امهات المؤمنين هل ارسلت من باب ارضاء النبي عليه الصلاة والسلام؟ لانه في ام عائشة - [00:37:42](#)

وهذا هو الظاهر. قاله الطيبي في شرح آآ في شرح مسلم. الطيبي قال هذا شرح الحديث انها فعلت هذا ارضاء لمن للنبي عليه الصلاة

والسلام. ولذلك قال انس ارسلت احدى امهات المؤمنين. قال الطيبي ذكر لفظ امهات المؤمنين في اشارة الى - [00:38:02](#) ان فضل كون ابن امهات المؤمنين جعلها تتغلب على غيرتها. وهي ان تهدي لضرتها ان تهدي لذرتة. لانهم من امهات المؤمنين. وقيل انها فعلت هذا وهذا فيه بعد. من باب ماذا؟ من باب المكايدة لانها كانت حسنة الطعام - [00:38:22](#) ارادت ان تغيظ عائشة مثلا. من باب قيادة النساء وهذا في بعد. يعني على كل حال المهم ان النبي عليه الصلاة والسلام جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة. ويقول - [00:38:38](#) قالت امكم ثم حبس الخادم الذي اتى بالصفوة وحبسه يعني اخره اخره ومنعه من الرجوع. حتى اوتي بصفحة من عند التي وفي بيتها من عند عائشة. فدفع الصفحة الصحيحة الى التي كسرت صفحتها. دفع الطبق الصحيح التي كسرت صفحتها - [00:38:48](#) وامسك المكسورة في بيت التي كسرت. هذا هذا يستدل به على مسائل مهمة في باب الضمان. اول مسألة مسألة الضمان المثلي. والقيمي. هناك خلاف بين اهل العلم في تعريف المثلي. المثلي عند اكثر اهل العلم يقولون المثل والمكينة - [00:39:08](#) والموزون الذي لم تدخل فيه صنعة مباحة. هذا تعريف الحنابلة للمثل. ماكيل وموزون. كل ما يقال يوزن لم تدخل في ماذا؟ صنعة مباحة. يعني مثلا سؤال الان الخبز عندهم مثله ليس مثلي. هل هذا التعريف؟ ها؟ اخر كلام - [00:39:28](#) الخبز ما كايين لا مازون. دخلت فيه صانع مباح. الخبز اصلا من القمح. دخلت فيه صنع ماذا صنعة مباحة. صنعة مباحة. بخلاف المكينة والموزون الذي دخلت فيه صنعة غير مباح. مثل مثلا الذهب مكين او موزون عندهم - [00:39:48](#) الذهب موزون. لو صنعت من الذهب تمثال ما زال مثليا. فهمت؟ فهمت هذا الضابط؟ فاذا المثلي اشتروا لي فيه هادا كله موزون. لا صناعة في مباح. لا صناعة فيه مباح. فهمت هذا؟ لو دخلت فيه الصلاة - [00:40:08](#) انا هكسل مسلا. لو دخلت في صناعة المباح اخرجوا عن كوني مثليا. المكين او الموزون لا صناعة فيه مباح. واضح هذا لو دخلت في صناعة المباح ستخرجه عن ماذا؟ عن المثلية تصبح قيمة. فالقيم عندهم هو كل مكيل او موزون. في - [00:40:28](#) مباحة. فهمت هذا هذه المسألة؟ واضح هذه المسألة؟ نعم. هذا القيمة عندهم. اذا لمثل كل ما قيل لم ازل لا صلاة في مباح. فيخرجون من هذا كل ما ليس وكيفا او موزونا لا صنعة فيه مباح. فيدل على هذا يدل هذا الحديث على ماذا؟ على صحة مذهب من قال وهذا قول مشهور عند الشافعية ان - [00:40:48](#) لكل ما يمكن ان يكون له مثل واختار هذا الشيخ الاسلام ايضا. كل ما يمكن ان يكون له مثل ينضبط. ما وجد الدلالة ان الصحف عن هذا التعريف الطبق ليس - [00:41:08](#) انه ليس مكيلا ولا موجودا. ومع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام لم يضمنه بماذا؟ بالقيمة. بالقيمة. انما ضمنه بماذا؟ بمثله. وان كان المثل يتفاوت كتفاوت تفاوت يسيرا لا بأس التفاوت السن هذا لا يضر. وضع هذه المسألة؟ طب كيف يتأول الجمهور هذا الحديث؟ يتأول بتأويلات بعيدة منها ان - [00:41:18](#) هذا ليس من باب الضمير. قالوا هذا ليس من باب الضمير. لان النبي عليه الصلاة والسلام يملك هذه الصحف التي كسرت. لديها من بيت من؟ زينب. زينب تملك الصحف التي في بيت عائشة. فهو لم يضمن مال غيري كله ما له اصلا. ومن بيت كل الصحافة التي في بيوته هي من ما لي. فهذا لا يسميها بالضمير اصلا. هي - [00:41:38](#) اساسا. لكنه هل قال هذا من باب ماذا؟ من باب تطيب خاطر آآ زينب التي كسرت صفحتها. فهمتم وفي رواية اخرى زاد آآ الترمذي طعامه بطعام والاء بالاء. لان في رواية الترمذي ان - [00:41:58](#) النبي عليه الصلاة والسلام ايضا وضع في الصفحة التي ارسلها طعاما. الباب ماذا؟ من باب رد الهدية الهدية فرد لا فرد لها هدية طبقا فيه فيه طعام. الاظهر ان هذا حتى ان قلنا انه ليس من باب الضمان هو فعلا ليس صريحا انه باب الضمان. ان نقول انه ما الدليل؟ ان المثلي هو ما كل ما كل - [00:42:18](#) لا صنعت في مباحات التقييد ليس عليه دليل. ويدل على اصلح من هذا حديث الذي مضى مع حديث انس ان النبي عليه الصلاة والسلام مضى على كتاب القرض استسلف بكرا - [00:42:38](#)

عربي ثم قال الصحابة لنجد الا الا خيرا من سنه فقال اعطوه فان خيركم احسنتم قضاء. ففيه جواز اقتراض الانعام والانعام لا تتماثل وليست ما كينة ولا موزونة. فهمت؟ فهذا يدل ان مثلي هو كل ما له مثل في السوق. كل ما له مثل - [00:42:48](#)

السوق ولا يشترط فيه مالا لا يشترط فيه ماذا؟ فيه ان يكون مكين او موزون ما هو اله باله ضمان لكن هناك احتمال ما هو الاحتمال؟ هناك احتمال ان يكون هذا الاله - [00:43:08](#)

المملوك فعلا لحفصة لزينب. ولك احتمال اخر كما يقول الحنابلة ان هذا ليس من باب الضمان. لان كل الانية التي في بيوت النبي عليه الصلاة والسلام هي من ما له - [00:43:28](#)

معتمد لكل من وطمني لكل مال الغير. فهمت تأويل الحنابلة للحديث؟ الضمان يكون لمال الغي. انت اتلفت مال غيرك فتضمنه بالنسبة ان كان مسلمين فهم يقولون هذا ليس من باب الضمان - [00:43:38](#)

لان الكل كل ما في بيوت ازواج النبي عليه الصلاة والسلام هو ما له لكي تقول ان هذا من باب الضمان لابد ان تثبت ان هذا الطبق الذي كسر ليس من مالي عليه الصلاة والسلام. فستدخل في مسألة قد يطول فيها الكلام. نقول الاصل ما الدليل - [00:43:52](#)

اصلا لهذا التقسيم ما الدليل ان المثلي وكل ما كل ما كلنا موزون لا صنعة فيه مباحة. بل عندنا ادلة اخرى تدل ان المثل اوسع من ذلك حديث آ استلاف النبي عليه الصلاة والسلام للجمل - [00:44:07](#)

هذا وضع جدا. والجبل عند عند الحنابل ليس مثليا. فهمت؟ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف. خلاص هو انتهى من الضمان. الكفالة ما هي الكفالة؟ ما الفرق بين الكفالة والضمان - [00:44:17](#)

الكفالة هي التزام من جائزة التصرف احضار بدل من عليه حق. احنا قلنا في الضمان التزام جازي التصرف حقا على غيره. الحق الذي على غيره. الكفالة هي ماذا؟ التزام جازي التصرف. احضار بدن من عليه حق. فالصحيح ان الكفالة - [00:44:37](#)

ان الكفالة الالتزام باحضار البدن. يعني انا اقول انا اكفل فلان اذا لم يوفي الدين الذي عليه وهرب انا احضره اليك. فاذا لم احضره لا يلزمني ان ادفع. لا يلزمني ان ادفع. لكن للقاضي ان يحبسني حتى يأتي. فهمت؟ فالصحيح لان الحنابلة لا يفرقون من الكفالة والضمان - [00:44:57](#)

يقولون لو ان الكفيل عندنا نفس الشيء في الضمير. عندنا قلنا هناك ضامن فالضامن هنا نسميه ماذا؟ كفيل. هناك مضمون عنه يسمى مكفول عنه ازيك يا ابو ملا ونسمي ابن سمي مكفول له. مكفول له الدائن المكفول عنه المدين. الكفيل هو المتبرع بالكفالة. الكفيل هو المتبرع بالكفالة - [00:45:17](#)

نعم فما دليل الكفالة؟ ما دليل الكفالة؟ السادة اللي بادلة منها قوله تعالى في قصة يوسف لتأتوني بي لن يحاط بكم. لتأتوني بي الا انت يحاط بكم والسادة اللي في الضمان وكذلك في الكفال عند الحنابلة لان لا يفرقون بينهما. ولمن جاء به حمل بعلم وانا به زعيم. الازهر التفريق بين الكفالة - [00:45:37](#)

والضمان. فالكفالة تسقط بموت المكفول عنه. المكفول عنه لو مات خلاص انا لا استطيع ان اضرب بدري يبقى بخلاف الضلال. الضمان لا يسقط. واضح حاجة؟ فاذا الصحيح ان هناك فرق بين الكفالة والضمان. هناك خلاف بين اهل العلم في مسألة الكفالة في الحدود - [00:45:57](#)

على ثلاثة اقوال هل له ان يكفل في حد ام لا؟ مذهب الايام الاربعة الا الشافعية انه لا كفالة في الحدود. يعني لو ان شخصا على اي حد سرقة مثلا وامسكه القاضي وقبل ان يقطع يده قال اتركني يومان او ثلاثة اذهب اقضي بعض الامور - [00:46:17](#)

هل يجوز له احد ان يضمنه؟ نعم. فهمت؟ خلاف بين اهل العلم. الائمة الاربعة لا شفيح يقول لا ضمان في الحدود. لا كفالة في الحدود ابدأ. لماذا؟ لان الكفالة في الحدود تؤدي الى اسقاط - [00:46:34](#)

لماذا تؤدي الى اسقاطها؟ لان الذين قالوا بجواز الكفالة في الحدود اتفقوا انه لا يستوفى من الكفيل. انما يحبس حتى يأتي من هل يؤدي الى ضياع الحدود؟ يعني ان شخصا مثلا كفل ولده يقول مشكلة احبس وابدي يهرب فليؤدي - [00:46:44](#)

اسقاط الحدود. فهمت؟ كذلك ماذا حدث ولكن الحديث ضعيف. ولكن بدأ بالجمهور اصح من ناحية نظر الشريعة الى الحدود لان الحدود علقت بماذا؟ بالجاني. فلا ضمان على غير الجاني. المذهب الثاني مذهب الشافعية انهم قسموا الحدود الى قسمين. الحدود تتعلق بحق الله - [00:47:04](#)

تتعلق بحق. البشر في اجاز الكفالة في ماذا؟ في البشر. ها؟ فيما يتعلق بحق المكلفين. اما في حق الله لم يجيزه الكفالة. المذهب الثالث مذهب كفالة في كل الحدود. وهذا في آآ في الحقيقة اضعف المذاهب. لان كما قلنا الكفالة لو قلت بالكفالة في الحدود هذا سيؤدي الى ماذا؟ الى - [00:47:24](#)

مقصود الشارع من حد. واصلا لن يستوفى اصلا من الكفيل لا يستوفى منه باتفاق اهل العلم. باتفاق اهل وهناك بعض القصص الموضوعية في آآ قصة قصة ابي ذر هذه القصة تصح لا تصح سندنا ولا معنى - [00:47:44](#)

كفالة في الحدود هذه. ولم يقيم به احد من اهل العلم. فالظاهر ان الكفالة تصح الا في الاموال. والمسألة فيها خلاف كما عرفت لا لانه الان لا المدى يحدث الجثة حتى ما الغرض اصلا من الكفالة؟ احضار المكفول عنه حتى يستوفى منه صح؟ هل مات يستوفى منه الميت؟ خلاص - [00:48:04](#)

ذمته خربت. يبين سقط هذا يا علي. نعم! لا ويكفي ان يقيم البينة. يكفي ان يقيم البينة انه مات - [00:48:34](#)